



بطاقة الصرف الآلي واثرها في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الدكتور

عمار محمود خلف العيساوي

كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : ان فقه المعاملات المالية من اهم الامور التي يحتاج اليها الفرد المسلم في هذا الوقت حيث انتشار البنوك الإسلامية، وتطور الاقتصاد في البلدان الإسلامية، وأصبح تداول الاموال بين البلدان اكثر من السابق، كما ان هذه البنوك الاسلامية استحدثت بعض المعاملات التي لم تكن موجودة سابقا، ومن هذه المعاملات المستحدثة (بطاقة الائتمان) حيث انتشرت هذه البطاقة انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، وأصبحت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية، وقد أصبح إصدار بطاقة الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، ورغم ان هذه المعاملة تعتبر من التطبيقات المالية المعاصرة وتناولها الكثير من الباحثين، الا انها لم تشبع بحثا، فلا بد لي هنا في هذا البحث المتواضع من ان ابين الامور التي تطرقوا لها الباحثين والتي لم يتطرقوا لها، كما اني احببت ان اوضح بعض المسائل التي لم تكن مفهومة للقارئ الكريم. فقد تناولت في هذا البحث اهم الامور التي تتعلق ببطاقة الائتمان والأحكام الفقهية لهذه البطاقة، ومن هذه الامور التعريف ببطاقة الائتمان والتكيف الفقهي لهذه البطاقة وأنواع البطاقات وأحكامها والبطاقات التي يتعامل بها المسلمون خاصة التي تخلو من شبهة الربا،

التمهيد

نبذة تاريخية لبطاقة الائتمان وتعريفها .

١ . نبذة تاريخية عن نشأة بطاقة الائتمان (Credit card) :

بطاقة الائتمان نوع من المعاملات المعاصرة، تطورت هذه البطاقة في ما يقرب من عام (١٩٥٠م) إلى عام (١٩٥٨م)؛ والسبب في هذا أن الكتب التي تكلمت على تاريخها تتكلم بالتاريخ الميلادي، لكن المهم التصور عن نشأتها، في هذه الفترة صدرت بطاقات من هيئات مالية، وكانت هذه الهيئات قد وجدت الجدوى والفائدة في إصدار هذا النوع من البطاقات؛ لأنها تدر أرباحاً وفوائد وعوائد مالية، فدخلت البطاقة إلى البنوك والمصارف في هذه السنوات تقريبا، وصدرت بطاقات مشهورة في هذه الفترة، ثم انتشرت من بلاد الغرب حتى عمّت أكثر أرجاء المعمورة كما هو موجود في زماننا^١.

٢ . مدى مشروعية الفكرة:

تتركب فكرة ونظام بطاقة الائتمان من مجموعة اتفاقيات ومعاهدات، وتشتمل العلاقة بين أطرافها على خدمات مالية يعود نفعها على حامل البطاقة ومصدرها والتاجر الذي يقبلها، ويترتب عليها فرض أجور وعمولات ورسوم اشتراك وتجديد، وقد تعقبها غرامات تأخير وفوائد مدائنات، وتعتبر بصورتها المركبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص تشريعي في الكتاب والسنة ، ولا تنضوي بمجموعها المركب تحت عقد من العقود المسماة ، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكيف والاندراج تحت بعضها^٢. ومن المعلوم المقرر فقها أن الأصل في كل معاملة مستحدثة الحل والمشروعية والصحة ما لم تنطو على تحليل حرام أو تحريم حلال، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)^٣. وقال الشاطبي: (القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في مجال العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)^٤.

٣ . تعريف بطاقة الائتمان (Credit card) :

هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه^٥. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: مستند يعطيه مصدره (البنك المُصدِّر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لنضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دروية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد^٦.

المطلب الأول : التكليف الفقهي لبطاقة الائتمان ويكون على ثلاث أنواع

أولاً : التكليف الفقهي لبطاقة الائتمان المدنية : عند استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر تكون العلاقة فيها بين ثلاثة أطراف : مصدر البطاقة ، وحاملها ، والتاجر صاحب السلع . والتكليف الفقهي لهذه العملية أنها عقد حوالة ، (فحامل البطاقة هو) المحيل (والتاجر هو) المحال (أما مصدر البطاقة أو البنك فهو) المحال عليه (وتقدير ذلك أن البنك مصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة خذ هذه البطاقة، واشتر بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأحل التاجر علي ، وأنا أدفع له، ويقول مصدر البطاقة للتاجر بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر أحلتك على البنك المصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، برضى الأطراف الثلاثة. هذه يكون البنك مصدر البطاقة فيها مديناً لحامل البطاقة المحال وبطاقة الدبت كارد عليه (وحامل البطاقة) المحيل (مدين للتاجر) المحال (فالحوالة هذه على مدين ، وهي جائزة باتفاق الفقهاء)⁷ .

ثانياً : التكليف الفقهي لبطاقة الائتمان العادية الحسم الآجل إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر فإنه يصبح مديناً للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك -مصدر البطاقة -وهذه حوالة جائزة، ثم يصبح البنك مقرضاً ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الآجل. هذا هو تكليف هذه البطاقة عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض. أما إن كانت مشتملة على شرط الفائدة عند التأخير فهي معاملة ربوية غير شرعية لأنها تتضمن قرضاً مشروطاً فيه الفائدة عند التأخير، فيكون الاشتراك فيها محرماً بسبب هذا الشرط، أما إذا لم تكن البطاقة تتضمن شرط الفائدة فحينها تكون جائزة لانتهاء المحظور الشرعي ويكون تكليفها الشرعي على أنها حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع المصدر للبطاقة، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال. وتستعمل بعض البنوك الإسلامية هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو عن التأخير، وليس فيها شرط بالفوائد، وإنما تكتفي بإبذار حامل البطاقة وسحبها منه إذا لم يدفع وإلغاء عضويته⁸ .

ثالثاً : التكليف الفقهي لبطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي : وهذه البطاقة يحرم التعامل بها كسابقتها؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية، واشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح. أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل اتفاق؛ وهو من ربا الجاهلية، وهو ما يدعى قاعدة زدني أنظرك⁹ .

المطلب الثاني : أنواع بطاقات الائتمان

أولاً : البطاقة العادية (Regular card). ويقال: بطاقة الصرف، أو بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري. ويقال البطاقة التقليدية: وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني. وهي تتصف بما يلي: لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك، ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها. وبدون مقابل، ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ، أو بالتحويل عليه. وهي محلية في محيط جغرافية الدولة، وقد تسع حسب ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى، ومن خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد. ومن خدماتها: أن لحاملها الصرف بها من "شبكة البنوك الأخرى" المشاركة في تأمين (أجهزة الصرف) على الطرقات، لكن هنا حسب نظام شبكات الصرف: إذا كان حامل البطاقة صرف بها من جهاز صرف لغير مصدرها فإن جهة الجهاز تأخذ من مصدر البطاقة عمولة خدمة السحب¹⁰. حكم هذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائبة في حلها، وما لم يحصل لها شرط أو وصف إضافي ينقلها من الحل، ويحولها إلى التحريم ، وهي في حال تحويل حاملها للتاجر تكون: "وكالة"، لأن له حساباً لدى المصرف، فوكله بالسداد عنه من حسابه¹¹ .

ثانياً : بطاقة الخصوم (Card liabilities). ويقال: بطاقة الخصم، أو: البطاقة المدينة .وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة. وفائدتها تكمن فيما يلي: إن العميل كلما استخدمها لدى محل تجاري، أو خطوط طيران، ونحوها يقوم البنك-مصدر البطاقة-بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة¹² . حكمها: هذا النوع بهذا الوصف، لا يظهر فيه ما يمنع شرعاً؛ لأنه لا يدخل تحت مجموعة البطاقات الائتمانية، ما لم يحصل أي شرط، أو توصيف إضافي فينظر في حكمه شرعاً¹³ .

ثالثاً : بطاقات الائتمان ويقال : بطاقات الاعتماد أو بطاقات الملاءة . يصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات، والمؤسسات صاحبة

الترخيص، أو الرعاية للبطاقات المصرفية ومن أشهر بطاقات هذا النوع:

١. بطاقة الفيزا : وهي ان يشتري حامل البطاقة بواسطتها من الأسواق ما يريد وفي آخر الشهر يرسل البنك إلى حامل بطاقة فيزا كشف حساب ليسدد ما عليه خلال خمسين يوماً فإذا سدد قبل نهاية الخمسين يوماً فإنه لا يدفع سوى ما صرفه فعلاً دون أي فائدة ربوية وإذا تأخر عن الخمسين يوماً فإن البنك يقوم بتحميله فوائد ربوية عن المدة التي تأخرها^{١٤} .
٢. بطاقة الداينرز كلوب : وهي التي ترسل كشف الحساب للعميل مرة كل شهر وتطلب فيه السداد فوراً، وبعد فترة إمهال قصيرة تبدأ باحتساب فوائد على المبالغ المتأخرة في السداد^{١٥} .
٣. بطاقة الأمريكان إكسبريس : هو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات " أمريكان إكسبريس"^{١٦} .
٤. بطاقة الماستر كارد : وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها^{١٧} . من خلال معرفه كل وظيفه من وظائف هذه البطاقات نجد ان هذه البطاقات كلها اذا لم يستوفي سداد ديونها قبل الموعد المحدد فان العملية تخرج من الحلال الى الحرام أي ان بعد انقضاء المدة المحددة تكون هناك فوائد يأخذها البنك وهذه الفوائد تكون ربا وفي هذه الحالة تدخل في الحرام.

المطلب الثالث : حكم البطاقة البنكية (بطاقات الائتمان)

الحكم الشرعي ينبني بصفة عامة على التكيف الفقهي وعلى توافر الاركان والشروط الصحيحة لهذا التكيف فاذا تحققت الاركان والشروط فانه يحكم بجواز وصحة هذه البطاقات ، ونظراً الى كون البطاقات مغطاة او غير مغطاة فان الحكم عليها كالتالي .

اولاً : البطاقات المغطاة (Cards covered) : وهي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك فيسحب منه مباشرة ، فانه يجوز اصدارها ، لانها لا تتضمن محظوراً شرعياً ، ولا يمنح عقدها تسهيلات ائتمانية لحاملها ، ومن ثم فلا يترتب عليها فوائد ربوية^{١٨} . وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي بشأن هذه البطاقات في دورتها الخامسة عشر ما يلي

١. يجوز اصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة وعند التأخر في السداد .
٢. ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (١٠٨) بشأن الرسوم والحسم على التجار ومتقدمي الخدمات والسحب النقدي وبيان ذلك أ. جواز اخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الاصدار او التجديد بصفتها اجراً فعلياً على قدر الخدمات المتقدمة منه .
- ب. جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة ان يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به
- ت. السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لا حرج فيه شرعاً اذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض او مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة شرعاً^{١٩} .
- ثانياً : البطاقات الغير مغطاة : وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند اصدارها ان يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الاعلى المسموح به لاستخدام البطاقة^{٢٠} .

حكم هذا النوع من البطاقات انه محظور شرعاً لوجود التعامل الربوي ولكن يجوز اصدار هذه البطاقة بشروط .

١. الا يشترط على حاملها فائدة ربوية اذا تأخر تاجر عن سداد المبلغ المستحق عليه .
٢. في حال ايداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة الضمان ، يجب النص على المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة^{٢١} .
- وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشر بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي .
١. لا يجوز اصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها اذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني .
٢. يجوز اصدار البطاقة الغير مغطاة اذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على اصل الدين^{٢٢} .

المطلب الاول : الاثار المترتبة على اطراف بطاقة الائتمان :

هناك اثار تترتب على كل طرف من اطراف بطاقة الائتمان وهذه الاثار تكون على نوعين وهي :

النوع الاول : الاثار النافعة : ان الاثار النافعة تختلف باختلاف اطراف البطاقة ومن هذه المنافع :

١. منافع البطاقة بالنسبة لحاملها ومنها :

- أ. سهولة دفع قيمة المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة ، فتقل تعرض حاملها الى السرقة وضياع المال .
- ب. امكانية سحب الاموال من الموزعات الاوتوماتيكية .
- ت. تمنح بعض المؤسسات المصدرة لزنائنها وعمالئها بعض الامتيازات كالاستفادة من بعض الخصومات في المحال التجارية ، او ضمانن السلعة المشتراة
- ث. تلبية الرغبات المختلفة والتعامل مع الاخرين باي عملة دون الحاجة الى حمل العملات المتعددة^{٢٣} .
- ج. حصول حاملها على ميزة التأمين مجانا على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر او الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة^{٢٤}.
- ح. امكانية الشراء بها عبر الانترنت اذ انها مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة .
- خ. يستفيد حامل البطاقة في كثير من الاحيان من الشراء بالتقسيط بموجيها ، لان البنك لا يلزمه دفع الفواتير جملة واحدة^{٢٥} .
- د. ومن المزايا الاخرى لبطاقة الائتمان ان هناك انواعا منها تمكن اصحابها من الاتصال على حساباتهم البنكية عن طريق الحاسوب ، مما يتمكن معه صاحب الحساب من ادارة امواله والتدقيق عليها ، ومناقلة الحسابات حتى في غير اوقات الدوام الرسمي ، اضافة الى ان بعض البلدان المتقدمة قد اوجدة بعض الاجهزة التي يمكن تشغيلها بواسطة البطاقات كالهواتف الخاصة وبعض محطات الوقود^{٢٦} .
- ذ. المباهاة لان الحصول على البطاقة كثيراً ما يرتبط بشروط لا تجعلها متاحة الا لذوي الدخل المرتفعة^{٢٧} .

٢ . منافع البطاقات بالنسبة للبنك : من خلال الامور التالية يحصل البنك على المنافع من البطاقة وهي :

- أ. استيفاء البنك للرسوم المختلفة، وهي رسوم اصدار البطاقة، ورسوم تجديدها، وتبديلها عند الضياع او التلف او السرقة، وغرامات التأخير عند عدم سداد ما على العميل حسب الوقت المحدد، وتحويل العملة وصرفها^{٢٨}.
- ب. الارتفاع برقم توظيف المصدر لامواله الى حد كبير ، كلما سمحت بذلك موارد المصرف او ضمان جزء كبير من الافراد المستفيدين بالكارث الائتماني كعملاء دائمين للمصرف واضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات في اغلب الاحوال الى فتح حسابات ودائع مع المصرف لتسهيل عملها، وغالبا ما تلجا ايضا الى المصرف للاستفادة بخدماته الاخرى، وكذلك كبر حجم هذا النظام بالقياس الى اعبائه، ويعتبر نجاح هذا الاعتبار في حد ذاته اداة جديدة من الاعلان عن المصرف ذلك انه يعلن في جميع المحلات المتعاملة عن قبول البطاقة الائتمانية^{٢٩} .

ت. استفادة البنك من التاجر من خلال حسم نسبة من قيمة البضاعة، اذ ان بالبنك لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير الا بعد الحسم نسبة منه، كفاائدة يدفعها التاجر الى مصدر البطاقة، وهناك الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة، او لقاء الاجهزة المقدمة للمحلات، وهي خدمة تستحق الاجرة^{٣٠} .

ث. ان استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة امورها المختلفة ، وكثير من البنوك تتوسع في استخدام البطاقات في معاملاتها لاجل التخفيف من النمو الضخم في عدد من الشيكات المستخدمة سنويا^{٣١} .

ج. ان في استخدام البطاقات عموما بحكم انها كلها تستخدم نقود المحاسبية قليلا من تكاليف البنك التجاري التي تتكبدها بسبب النقود الورقية ، بما في ذلك التزوير فيها وتغييرها عند التلف من البنك المركزي وإجراءات إحصاءات وتكاليف العاملين في كل هذه الامور المتعلقة بها وعدا عن توفير البنك لبعض المصاريف من خلال الصراف الآلي^{٣٢}.

٣ . منافع البطاقات بالنسبة للتاجر :

أ. تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فبأمن بذلك من السرقة او السطو المسلح .

ب. يضمن التاجر تغطية المبالغ الناشئة من استعمال البطاقة عند تقديم المستندات بصورة صحيحة^{٣٣} .

- ت. الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقات، لاسيما المؤسسات التي تقدم الخدمات، مثل تاجير السيارات والفنادق، والتي تستفيد من ادراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة^{٣٤}.
- ث. تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة البيع نسيئة، ولهذا صار البيع عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الادارية، وضمان المدفوعات من قبل المصرف^{٣٥}.
- ج. ان زيادة التسهيلات التي يحصل عليها العميل عن طريق البطاقة تشجعهم على زيادة مشترياتهم وهذا يعود بالنفع على التاجر.
- ح. ان التعامل بالبطاقة يساعد التاجر في عملية مسك الدفاتر وتزويد التدفق النقدي، وتقلل من امكانية وجود ديون المستهلك المعدومة، وكذلك يستفيد التاجر من تقديم حوافز وهدايا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة^{٣٦} (١).
- خ. تميز التاجر القابل للبطاقة على اقرانه من التجار الذين لا يقبلونها، وهذه ميزة التنافس والمباهاة^{٣٧}.

النوع الثاني : الاثار الضارة

بعد معرفة الاثار النافعة لبطاقة الائتمان لابد ان هناك اثار ضارة لكل طرف من هذه الاطراف وهي :

١. اضرار البطاقة بالنسبة لحاملها :
 - أ. اساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ اكبر من المبلغ المحدد للبطاقة، في شراء سلع غير ضرورية وغير متناسبة مع دخله وحجم رصيده، بحيث يفاجأ الفرد حامل البطاقة بتراكم الديون عليه، وخاصة اذا تاخر في السداد فتضاعف غرامة التأخير^{٣٨}.
 - ب. ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير.
 - ت. ان حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشترى بها حتى لو كانت ضائعة او مسروقة منه.
 - ث. ان الشراء واسطة البطاقة يقيد حاملها بشراء ما يوجد من السلع عند التاجر المتعامل بالبطاقة وهذا يؤدي الى كون المشتري لا يقوم بما يقوم به عادة من التدقيق على مواصفات السلع وجودتها^{٣٩}.
 - ج. وجود بعض المشاكل والمنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر، بسبب عدم الاهتمام باستلام الكشوف، او المبادرة بسداد المستحق عليه او الادعاء بتاخر وصول الكشوف^{٤٠}.
٢. اضرار البطاقات بالنسبة للجهة المصدرة :
 - أ. أدت السياسة المترخية في اصدار البطاقات الى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة، وبما ان جملة البطاقات قد لا يستخدمونها لمدة طويلة، فان ذلك يجعل من البطاقات الراكدة باباً جديداً لزيادة تكاليف البنك^{٤١}.
 - ب. عدم تعاون البنوك العاملة في نفس المجال مع بعضها لتقليل فرض التلاعب والتزوير من حملة البطاقات، يجعل البنك يتكبد خسائر^{٤٢}.
 - ت. يولد التعامل بالبطاقة خطراً على سيولة المصرف نظراً لكبر التعامل كما ان كبر حجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف الى تخفيض استثماراته في المجالات الاخرى، وكذلك انطباع الجمهور عن المصرف قد يسوء اذا كان الجمهور يعتقد ان استعمال البطاقات سبب من اسباب الغلاء^{٤٣}.
٣. اضرار البطاقات بالنسبة للتاجر :
 - أ. ان عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه او عدم اخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد الاقصى المسموح له يوقع التاجر في خسارة مالية^{٤٤}.
 - ب. عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة قد تكون شهراً سيعرض اهم المحلات التجارية التي تتعامل بالبطاقة للافلاس، ذلك ان المحلات التجارية تجري اعمال الشراء الخاص بها وتسيير امورها بناءً على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فان ذلك يؤدي الى نشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثير من المنشآت الاقتصادية عندها^{٤٥}.
 - ت. يؤدي انتشار العمل بالبطاقات الى تحويل الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة الى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين، وهذا لا شك يقود القطاع المالي في الاقتصاد نحو النشاطات المالية بدلاً عن التجارة والانتاج^{٤٦} (١).

المطلب الثاني : المسؤوليات التي يتحملها اطراف بطاقة الائتمان .

١. مسؤوليات حامل البطاقة الائتمانية تجاه مصدرها .

أ. ان المسؤولية الرئيسية التي يتحملها حامل بطاقة الائتمان، هي ان يسدد القدر المتفق عليه مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا الالتزام يمثل مصداقية حامل البطاقة، وبالتالي يبرئ ذمته واخفاق حامل البطاقة في الوفاء بهذه الالتزامات يعد نقضاً للاتفاقية، ويخول مصدر البطاقة انهاء الاتفاقية بينه وبين حامل البطاقة^{٤٧}.

ب. يلتزم الحامل باخبار الجهة المصدرة بكافة المعلومات التي تطلب منه ويلتزم ايضاً باستعمال البطاقة بالطريقة المتفق عليها، لذلك فان سوء استخدام البطاقة قد يعتبر جريمة جزائية^{٤٨}.

ت. يتحمل حامل البطاقة مسؤولية استخدام وكيله للبطاقة اذا استخدمها بحكم وكالته عنه فيما هو مخول فيه من قبله^{٤٩}.

٢. مسؤوليات مصدر البطاقة تجاه حاملها :

أ. يلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء بثمان المشتريات بحدود المبالغ المصرح بها^{٥٠}.

ب. يلتزم مصدر البطاقة بارسال كشف بالنفقات التي تم اجراؤها من قبل الحامل ، وذلك حتى يتمكن من سداد المبالغ المترتبة عليه ، ويتضمن هذا الكشف مقدار الصفقات والمشتريات اضافة الى المبلغ غير المسدد على حساب البطاقة والحد الادنى للمبالغ المستحق الدفع والاجل الذي يدفع فيه المبلغ ، والرصيد المتراكم ، اضافة الى الفوائد والرسوم، هذا ويشترط المصدر عادة في حالة المعارضة على الكشف ان يتم الاعلان عن ذلك خلال مدة معينة والا سقط حق الاعتراض^{٥١}.

٣. مسؤوليات التاجر تجاه المصدر :

أ. لابد ان يقوم التاجر بارسال قسائم المبيعات للجهة المصدرة لتقوم بسداد قيمتها، بعد ان يتم خصم العمولة المتفق عليها بين التاجر والمصدر^{٥٢}.

ب. بما ان التاجر وافق على التعامل ضمن الطبيعة الشرائية للبطاقة فانه لا يحق له رفض قبول وطلب ثمن نقدي ، هذا ويجب على التاجر ان يأخذ بالضوابط الرقابية لعملية الشراء بالبطاقة فيؤكد من صلاحية البطاقة وتوقيع حاملها وغير ذلك ، ولا يجوز للتاجر ان يجري أي عملية بيع قد تتجاوز الحد المسموح الا بتقويض مباشر من المصدر^{٥٣}.

ت. لا يحق للتاجر ان يرفض البطاقة التي تقدم له كضمن للمشتريات والا عرض نفسه للمسؤولية من قبل حامل البطاقة والجهة المصدرة لها على حد سواء، وتسهلاً لذلك يلزم التاجر بوضع اعلانات تدل على قبول متجره البطاقات لتسديد ثمن المشتريات وذلك لتمكين الحامل من معرفة ذلك^{٥٤}.

٤. مسؤوليات المصدر تجاه التاجر :

أ. ينبغي على الجهة المصدرة ان تقوم بتطوير البطاقات من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر، ويحميه من مخاطر التزوير والسرقة وغيرها^{٥٥}.

ب. ان التزام الاصيل الذي يقع على عاتق المصدر هو الالتزام بتسديد ثمن المشتريات التي يحصل عليها حامل البطاقة^{٥٦}.

٥. مسؤوليات حامل البطاقة تجاه التاجر :

أ. ان التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر بصورة اساسية هي التوقيع على الفواتير المقدمة له من قبل التاجر لتسديد ثمن المشتريات او مقابل الخدمات^{٥٧}.

ب. يعتبر توقيع حامل البطاقة وفاء بالثمن او بالالتزام المالي على عاتقه^{٥٨}.

٦. مسؤوليات التاجر تجاه حامل البطاقة :

أ. يلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم البضائع لحامل البطاقة ، وان يقبل التاجر البطاقة دون تمييز بين حاملها وغيره ممن يشتري بالنقد بحيث يتم رفع الاسعار على حامل البطاقة لتحمله جزءاً من العمولة التي يدفعها التاجر للبنك .

ب. تشترط الجهة المصدرة على التاجر ان يتعهد بقبول البطاقات المقدمة من الحاملين لها، والا فانه يكون قد اخل بالتزامه تجاه الجهة المصدرة^{٥٩}.

الخاتمة

بعد التعرف على نشأة بطاقة الائتمان البنكية ومصدرها، والتعريف بالبطاقة وبيان التكيف الفقهي لها وحكمها لابد من بيان بعض النتائج.

- ١- ان بطاقة الائتمان تعد من التطبيقات المعاصرة فلا بد من ان يكون هناك خلاف بين الفقهاء في حكم الامور المستجدة.
- ٢- ان هذه البطاقة لها فوائد للأطراف الذين يستخدموها هم التاجر وحاملها والجهة المصدرة لها.
- ٣- يترتب على هذه البطاقة فرض رسوم وأجور وتجديد.
- ٤- تعتبر هذه البطاقة عقد حوالة ، (فحامل البطاقة هو) المحيل (والتاجر هو) المحال (أما مصدر البطاقة أو البنك فهو) المحال عليه (وتقدير ذلك أن البنك مصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة خذ هذه البطاقة).
- ٥- ان لهذه البطاقة انواع عديدة منها ما هو محرم فيه ربا ومنها ما هو ليس فيه شبهة ربا .
- ٦- لهذه لبطاقة اثار نافعة وآثار ضارة تترتب هذه الاثار على جميع الاطراف الذين لهم علاقة بهذه البطاقة.
- ٧- كما ان هناك مسؤوليات مترتبة على جميع الاطراف.

المصادر

- ١- مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر 1416 هـ/ ١٩٩٥م.
- ٢- الموافقات المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م عدد الأجزاء 7 .
- ٣- فتح القدير المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر : دار الفكر الأجزاء 10 .
- ٤- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر : دار الكتب العلمية عدد الأجزاء 6 .
- ٥- الشرح الممتع على زاد المستنقع المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء 15 .
- ٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات مجموعها ١٣ مجلد.
- ٧- بطاقات الائتمان المؤلف: وهبة مصطفى الزحيلي .
- ٨- فقه المعاملات المصرفية ، لفضيلة الشيخ د . يوسف بن عبد الله الشبيلي.
- ٩- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية المؤلف : محمود عبد الكريم ارشيد.
- ١٠- بطاقة الائتمان المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) .
- ١١- بطاقة المعاملات المالية المؤلف : الدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث.
- ١٢- بطاقات الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن للدكتور عبد الستار الخويلدي.
- ١٣- بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المؤلف : موقع الإسلام اليوم.
- ١٤- الاستثمار في النظام المصرفي لعبد الفتاح محمد، بحث مقدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة لسنة ٢٠٠٢م .
- ١٥- البطاقات الدائنية المؤلف: الدكتور محمد بن سعود بن محمد العصيمي.
- ١٦- مقالة لناصيف الياس بعنوان (دراسات قانونية مصرية) في مجلة المصارف العربية عدد ٧٣ لسنة ١٩٩٥م .
- ١٧- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان المؤلف: عمر عبد الحليم.
- ١٨- عمليات البنوك من الجهة القانونية المؤلف: علي جمال الدين عوض.
- ١٩- إدارة الاعمال المصرفية المؤلف زياد رمضان.
- ٢٠- بطاقة الوفاء المؤلف فايز رضوان.

- ^١ شرح زاد المستنقع لشيخ محمد مختار الشنقيطي / ج ٣ ص ١٨٣
- ^٢ مجلة مجمع الفقه الاسلامي لمجموعة من المؤلفين / ج ١٢ ص ١٣٥١
- ^٣ مجموع فتاوى ابن تيمية / ج ٢٩ ص ١٥٠.
- ^٤ الموافقات / ج ١ ص ٢٨٤.
- ^٥ بطاقات المعاملات المالية - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة / ص ١٣٦ / انظر: بطاقات الدفع والائتمان في فقه القضاء المقارن للدكتور عبد الستار الخويلدي / ص ٦.
- ^٦ مجلة مجمع الفقه / ج ٣ ص ٦٧٦ / انظر: قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٢٠١.
- ^٧ فتح القدير للكمال بن الهمام / ج ٥ ص ١٩٣ / انظر- كشاف القناع للبهوتي / ج ٣ / ص ٣٢٩
- ^٨ بطاقة الائتمان - الدكتور الزحيلي / ص 25
- ^٩ فقه المعاملات المصرفية - الدكتور يوسف الشبيلي / ص 180
- ^{١٠} كتاب بطاقة الائتمان - ليكر ابو زيد / ص ١١ / انظر - مجلة مجمع الفقه الاسلامي / ج ٧ ص ٤٤٨-٤٤٩
- ^{١١} بطاقة الائتمان - لوهبة الزحيلي / ص ٧
- ^{١٢} بطاقة الائتمان ابو زيد / ص ١٢
- ^{١٣} مجلة المجمع / ج ٧ ص ٣٧٩
- ^{١٤} بحوث ودراسات من موقع الاسلام اليوم / ج ٢ ص ٩٣
- ^{١٥} مجلة مجمع الفقه الاسلامي / ج ٧ ص ٣٤٧
- ^{١٦} بطاقة الائتمان ابو زيد / ص ١٣
- ^{١٧} بحث في بطاقة الائتمان المصرفية - مجلة مجمع الفقه الاسلامي / ج ٧ ص ٣٤٣
- ^{١٨} مجلة مجمع الفقه الاسلامي - وهبة الزحيلي / ج ٣ ص ٤٨
- ^{١٩} مجلة مجمع الفقه الاسلامي - عدد ١٢ / ج ٣ ص ٦٧٦
- ^{٢٠} بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ١٠٩
- ^{٢١} مجلة مجمع الفقه الاسلامي - وهبة الزحيلي - عدد ١٥ / ج ٣ ص ٥٠
- ^{٢٢} نفس المصدر - عدد ١٢ / ج ٣ ص ٦٧٦ / انظر - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ١١٠
- ^{٢٣} مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية / ص ١٢ / انظر - بطاقة الائتمان البنكية فتحي شوكت / ص ٦٣
- ^{٢٤} بطاقة الائتمان - بكر ابو زيد / ص ٤٦ .
- ^{٢٥} الشامل في عمليات ومعاملات المصارف - محمود عبد الكريم / ص ١٨٠
- ^{٢٦} البطاقات اللدائنية - محمد بن مسعود العصيمي / ص ٢٠٧
- ^{٢٧} بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي - فتحي شوكت / ص ٦٤
- ^{٢٨} البطاقات اللدائنية - للعصيمي / ص ٢٠٧
- ^{٢٩} مجلة مجمع الفقه الاسلامي - بحث حسن الجواهري - عدد ٨ / ج ٢ ص ٦١٢ / انظر - بطاقات الائتمان البنكية ص ٦٥
- ^{٣٠} بطاقة الائتمان - ليكر ابو زيد / ص ٤٢ - ٤٣
- ^{٣١} البطاقات اللدائنية - للعصيمي / ص ٢١٣
- ^{٣٢} مجلة الاسواق - عدد ١٢٣٧ / ص ٢ / انظر - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٦٦
- ^{٣٣} مجلة مجمع الفقه الاسلامي - حسن الجواهري - عدد ٨ / ج ٢ ص ٦١١
- ^{٣٤} مجلة مجمع الفقه الاسلامي - محمد بن عيد القري / ج ٢ ص ٥٨٦

- ٣٥ بطاقات الائتمان لبكر ابو زيد / ص ٤٧ / انظر بطاقات الائتمان في الفقه الاسلامي ص ٦٧
- ٣٦ مجلة المصارف العربية - مقالة لناصيف الياس بعنوان دراسات قانونية مصرفية - / انظر - بطاقات الاعتماد / ص ٦٥
- ٣٧ مجلة البيان الاقتصادية - مقالة بعنوان مسؤولية التسوق التجاري - عدد ٢٦٤ سنة ١٩٩٣م / ص ٢٢ / انظر - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٦٧
- ٣٨ الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان - لعمر عبد الحليم / ص ١٣٨ / انظر - بطاقة الائتمان ص ٥١
- ٣٩ البطاقات اللدائنية - للعصيمي / ص ٢٢٥ - ٢٢٦ / انظر - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٥٨
- ٤٠ الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان / ص ١٣٨
- ٤١ بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٥٩
- ٤٢ الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان / ص ١٤٠
- ٤٣ ادارة الاعمال المصرفية - زياد رمضان - ط ١ سنة ١٩٩٥م / ص ٢٧-٢٨
- ٤٤ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٦٠ / انظر - المصدر السابق / ص ١٣٩
- ٤٥ ادارة الاعمال المصرفية - زياد رمضان - ط ١ سنة ١٩٩٥م / ص ٢٧-٢٨
- ٤٦ مجلة مجمع الفقه الاسلامي - بحث - القرني / ج ٢ ص ٥٨٨
- ٤٧ البطاقات البنكية - لعبد الوهاب ابو سليمان / ص ١٠٥ / انظر - بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٥٤
- ٤٨ مجلة المصارف العربية - بحث - بطاقات الاعتماد صورها ونظامها القانوني - عدد ٤٣ سنة ١٩٨٤م
- ٤٩ البطاقات البنكية - ابو سليمان / ص ١٠٧
- ٥٠ عمليات البنوك من الجهة القانونية - علي جمال الدين عوض - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨١م / ص ٥١٥
- ٥١ بطاقة الوفاء - فايز رضوان - المطبعة العربية القاهرة ١٩٩٠ / ص ٧١
- ٥٢ عمليات البنوك من الجهة القانونية / ص ٥٤٧
- ٥٣ النظام القانوني لبطاقة الائتمان - فداء يحيى الحمود / ص ٧١
- ٥٤ مجلة المصارف العربية - بحث - بطاقات الاعتماد وصورها ونظامها القانوني / ص ٢٥
- ٥٥ النظام القانوني لبطاقة الائتمان - فداء الحمود / ص ٤٧
- ٥٦ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٥٦
- ٥٧ النظام القانوني لبطاقة الائتمان - الحمود / ص ٥٥
- ٥٨ بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي / ص ٥٦
- ٥٩ النظام القانوني لبطاقة الائتمان - الحمود / ص ٥٩